

قرار رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمعهد التخطيط القومي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٨٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمعهد التخطيط القومي برقم (٥٠٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٤/١٨ على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٢/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٣/٣.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤، ٢/٥) من ٤٦.٧٦



الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ز - أجر الاشتراك:

أ - هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها في ٢٠١٤/٧/١ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة عن عامي (٢٠١٠، ٢٠١١) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام:

٢ - موارد سنوية يلتزم الأعضاء بسدادها بواقع مائتين وخمسة وسبعون ألف جنيهاً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة .

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٨	١,٠٦
٣٩	٢,٣٨
٤٠	٣,٧٤
٤١	٥,١٥



٤٦٠٧٦

٦,٦١	٤٢
٨,١٢	٤٣
٩,٦٨	٤٤
١١,٣٠	٤٥
١٢,٦٨	٤٦
١٣,٣٤	٤٧
١٣,٩٧	٤٨
١٤,٥٩	٤٩
١٥,١٨	٥٠
١٥,٧٦	٥١
١٦,٣١	٥٢
١٦,٨٤	٥٣
١٧,٣٥	٥٤
١٧,٨٤	٥٥
١٨,٣١	٥٦
١٨,٧٦	٥٧
١٩,١٩	٥٨
١٩,٦٠	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ

تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (د) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢) مكرر (١) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

